

حكم من كان بينهما شرط في عمل واختلفا | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه سؤال من الواتساب انا اختصره احدي الاخوات اه جاءت بعامل في منزلها اه من جنسية معينة واتفقت معه ان يركب اه كيلو للباب واتفقت معه على ان تركيب الكيلون بخمسة عشر ريالاً - [00:00:00](#)

اه والكيلونيا الدهون التي هي التي وفرته واشترطت عليه ان يقبل الفتح. يفتح ويقفل. فلما ركب اه اكثر من باب جربت فوجدت ان الكيلونات اللي ركبها لا تعمل بشكل جيد تحتاج الى تعديل او تحتاج - [00:00:17](#)

تغيير او اختلفت هي واياه. ثم يبدو انه تضايق من حديثها فانصرف وقالت اخذ حقي يوم القيامة. تقول هل له حق وانا اشترطت عليه ان تعمل؟ اذا كان بينهما شرط ان يركب هذا الكيلون ويعمل ولم يوهب شرطي - [00:00:37](#)

فلا حق له. اذا كان بينهم هذا الشرط ان تعمل هذه الكوالين وان يفتح ويقفل ثم لم يتمكن لم يتيسر ذلك ولم ولم يتحقق المطلب الذي فليس له حق عندها حتى يأتي ويصبح اذا اشترط اذا اشترطته تأتي يأتي به فله فيلزمه ان - [00:00:57](#)

يرجع ويصلح ما هذه الكوالين ثم يأخذ حقه كاملاً. الا يقال شيخي الكريم ان هذه الكوالين هي التي احضرتها وبالتالي لا شأن له فيها؟ لا هذه مسألة اخرى هي اذا - [00:01:17](#)

كان اذا كان العطل من نفس الكيلون وليس من التركيب فيلزمه اما اذا كانت الكوالين جديدة وتفتح وتقفل لانما هو من جهة عدم احسان تركه مثلاً اه. فهنا يرجع ينظر اذا كانت الكوالين هذه او الاقفال هذه فيها عطل من اصلها فيجب عليها ان تعطيه اجرة مثله

وان تعطيه ما اتفقت عليه - [00:01:27](#)

هم. اذا كان هو لم يحسن تركيبها. وكان الخلل من جهة ولم يوه بشرطه فيلزمه فلا يلزمها شيء حتى يوفي بالشرط الذي بينهما. طيب اذا كانت مثلاً اجتهدت وتصدقت اه بالقيمة نيابة عنه. اذا اذا كان له حق يجب ان تعطيه اياه ولا تتصدق عنه. اه. اذا كان له حق -

[00:01:47](#)

هي لها اذا كان اذا كان له حق فيجب ان تعطيه اياه. اذا لم تجد هذا الشخص ولا تعرف له مكان ويتفرغ ولا يدري اين هو عندئذ

تتصدق بالنية عنه. احسن الله اليكم - [00:02:07](#)